

Distr.: General
8 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٧-١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة من رئيس اللجنة التي أنشأتها
الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤
من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الأمين العام للسلطة الدولية
لقاع البحار

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير النهائي للجنة المراجعة، التي أنشأتها جمعية السلطة
الدولية لقاع البحار في دورتها الحادية والعشرين، المتعلق بالمراجعة الدورية في السلطة عملا
بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر المرفق). وقد وافقت لجنة المراجعة
على التقرير اليوم بتوافق في الآراء.

وتعرب لجنة المراجعة عن خالص امتنانها لكم، السيد الأمين العام، لما قدمتموه
لأعمالها من دعم إداري ولوجستي ممتاز، وبالأخص لإسهاماتهم البالغة القيمة في التقرير
النهائي أثناء صياغته. ونرجو أن تتفضلوا أيضا بنقل هذا الإعراب عن التقدير إلى جميع مَنْ
شارك في عملية المراجعة من المتعاونين معكم.

وقد أطلب إليكم عرض التقرير النهائي للجنة المراجعة على الدول الأطراف
والمراقبين في السلطة قبل ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حسبما قرره الجمعية في دورتها
الثانية والعشرين.

(توقيع) هلموت تويرك

السفير

الرئيس



الرجاء إعادة استعمال الورق

210217 170217 17-01878 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة من رئيس اللجنة التي أنشأتها الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

التقرير النهائي عن المراجعة الدورية للسلطة الدولية لقاع البحار التي تُجرى عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - في المقرر ISBA/21/A/9/Rev.1 المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت جمعية السلطة الدولية أن تجري، عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عملياً النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وقرّرت الجمعية أيضاً إجراء هذه المراجعة بإشراف من لجنة مراجعة تتألف من رئيس الجمعية ومكتبها ومن رئيس مجلس السلطة، على أن يظلّ رئيس الدورة الحادية والعشرين للجمعية عضواً في لجنة المراجعة حتى الانتهاء من المراجعة، وأن يجوز أيضاً لرؤساء المجموعات الإقليمية المشاركة في لجنة المراجعة بصفة مراقب. وقرّرت الجمعية كذلك أن يسهر على إجراء المراجعة خبراء استشاريون مستقلون تُعيّنهم لجنة المراجعة وتختارهم من قائمة تصفية بأسماء الخبراء الاستشاريين المؤهلين يعدّها الأمين العام للسلطة وفقاً لإجراءات الشراء المعمول بها في السلطة.

٢ - وفي المقرر نفسه، قررت الجمعية أن يُقدّم إلى الجمعية تقرير مؤقت يتضمن تعليقات الأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالسلطة، لتنظر فيه في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠١٦ وأن تكلف لجنة المراجعة بتقديم التقرير النهائي، بما في ذلك أية مشاريع توصيات هدفها تحسين سير النظام، إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٧. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام تزويد لجنة المراجعة بما يلزم من الدعم الإداري واللوجستي المناسب، وتعميم نسخ من التقرير النهائي على جميع الدول الأعضاء في السلطة وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين.

٣ - ووفقاً لإجراءات الشراء التي تعمل بها، أجرت السلطة عملية شراء تتألف من عطاءات محتومة عقب توجيه دعوة للمشاركة في تقديمها إلى خبراء استشاريين مؤهلين مسبقاً. وخضعت العطاءات المقدمة لتقييم أجرته لجنة مراجعة العقود التابعة للسلطة وفقاً

للمعايير التقنية والمالية المعلنة مسبقاً، تمشيا مع المعايير الواردة في إجراءات الشراء المعمول بها في الأمم المتحدة. وعقب تقييم كامل للعطاءات، مُنح العقد المتعلق بإجراء المراجعة لشركة Seascope Consultants Limited.

٤ - وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الثانية والعشرين، بالتقرير المؤقت الذي أعدته شركة Seascope بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، وبتعليقات اللجنة القانونية والمالية وتعليقات اللجنة المالية، إضافة إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة المراجعة وعمدالات الجمعية في إطار البند ذي الصلة بالموضوع من جدول الأعمال (انظر المقرر ISBA/22/A/11). وفي ضوء التعليقات والمداولات المذكورة آنفاً، قررت الجمعية أن تتيح للدول الأطراف والجهات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة، فرصة أخرى لتقديم ملاحظات خطية عن التقرير المؤقت والتعليقات المدلى بها بشأنه، قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بما في ذلك الرد على الاستبيان الذي أعدته شركة Seascope إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وطلب إلى الأمين العام أن يحيل مشروع التقرير النهائي، على نحو ما أقرته لجنة المراجعة، إلى الدول الأطراف والجهات المراقبة قبل ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٥ - وعملاً بأحكام قرار الجمعية السالف الذكر، أسندت لجنة المراجعة إلى شركة Seascope مهمة إعداد نسخة منقحة من التقرير المؤقت قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مع مراعاة الملاحظات والتعليقات التي أدلى بها في الجمعية في الدورة الثانية والعشرين للسلطة، وكذلك أي تعليقات أخرى تكون قد وردت. وقدمت شركة Seascope التقرير المؤقت بصيغته المنقحة، أو "التقرير النهائي"، الذي يتضمن أيضاً موجزاً تنفيذياً، قبل الموعد المحدد وهو ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويستند التقرير إلى تحليل للملاحظات والاستجابات الإضافية، إلى جانب التعليقات والملاحظات الشفوية التي أدلى بها في الدورة الثانية والعشرين للسلطة، وهو متاح في الرابط الشبكي <http://bit.ly/2kEywzL>.

٦ - وفي اجتماع عقد في كينغستون في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، تناولت لجنة المراجعة التقرير المؤقت بدراسة متأنية. وأشارت إلى أن شركة Seascope بذلت جهوداً لتجميع التوصيات الواردة في التقرير المؤقت وخفض عددها، وقد أعيدت صياغة بعضها أيضاً. وكانت اللجنة تأمل في حصولها على معدل استجابة أكبر للاستبيان الذي أحالته شركة Seascope من جديد على جميع فئات أصحاب المصلحة المتعاملين مع السلطة. وقد جعل الانخفاض النسبي في عدد الاستجابات من الصعب على اللجنة أن تجري تقييماً لمدى التأييد الفعلي الذي تحظى به التوصيات الواردة في الصيغة المنقحة من التقرير المؤقت. وفي عدد من الحالات، لم توضح المنهجية المتبعة توضيحاً كافياً

ما إن كانت التوصية تجسّد بما يكفي على الأقل آراء الأغلبية الساحقة من أعضاء السلطة، إن لم تكن آرائهم جميعاً. فهذا الأمر يثير للقلق ويتعين معالجته قبل الدخول في عملية المراجعة المقبل بموجب المادة ١٥٤. أما البيانات التي استخدمتها شركة Seascope في إعداد تقريرها فقد أحييت إلى الأمين العام ويمكن الاطلاع عليها عند الطلب.

٧ - وعموماً، اعتبرت لجنة المراجعة أن التقرير المؤقت بصيغته المنقّحة يشكّل أساساً مفيداً لما يجري من مناقشات بشأنه. فبعض الثغرات التي تعترضه قام الأمين العام بملئها إلى حد كبير في تعليقاته. كما أن اللجنة أجرت تقييماً توخّت فيه عناية فائقة لكل توصية من التوصيات التي تضمنها التقرير، وقلّصت عددها إلى حد كبير، وسعت إلى إضفاء مزيد من الدقة على التوصيات التي صيغت بعبارات عامة. وقررت اللجنة عدم متابعة بعض التوصيات بعد أن اتضح لها من مداولاتها بشأنها أنها أبعد ما تكون عن الممارسات التي بلورتها السلطة على مدى السنوات العشرين الماضية، وأنها يُرجّح ألا تحظى في الوقت الراهن بالقبول بتوافق في الآراء. ولم تتناول اللجنة بعض التوصيات الأخرى حيث اعتبرت سابقاً لأوانها في المرحلة الراهنة من تطور السلطة، رغم احتمال أن تصبح موضوع اهتمام في المستقبل. وعند صياغة توصياتها، استرشدت اللجنة بمبدأ ألا تتجاوز بأي شكل من الأشكال الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية والصكوك ذات الصلة.

٨ - ولذلك ترى اللجنة أن التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة المراجعة من شأنها أن تشكّل أساساً جيداً يمكن أن تستند إليه الجمعية في اتخاذ مزيد من الإجراءات. ويجدر بالإشارة أن ترقيم التوصيات الوارد في هذا التقرير لا يتطابق مع الترقيم الوارد في الصيغة المنقّحة من التقرير المؤقت الذي أعدته شركة Seascope.

ثانياً - توصيات لجنة المراجعة

ألف - الرقابة على الأنشطة في قاع البحار

٩ - إن مسألة مراقبة الدول المزكية للأنشطة التي تجري في قاع البحار مسألة جديدة بدراسة متعمقة. وينبغي توجيه الاهتمام إلى الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/17/C/6-ISBA/17/LTC/5). ففي تلك الفتوى، قضت غرفة منازعات قاع البحار، في جملة أمور أخرى، أن الدول المزكية ملزمة، بموجب الاتفاقية، بضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة بالتزكية لشروط العقد وللموجبات المنصوص عليها في الاتفاقية والصكوك ذات الصلة، وبالموجبات المباشرة التي

يجب على الدول المزكية الامتثال لها بشكل مستقل عن ضمان سلوك معين من قبل الجهات المتعاقدة المشمولة بالتركية.

التوصية ١

تُدعى الدول المزكية إلى أن تقوم، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، بمراجعة التشريعات الوطنية لكل منها لممارسة الرقابة على أنشطة الكيانات التي تبرم معها عقود الاستكشاف، وذلك استناداً إلى الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

١٠ - ويجدر بالإشارة أن مجلس السلطة سبق أن طلب إلى الأمين العام أن يقوم سنوياً باستكمال دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمد عليها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو لهذا الغرض الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة (انظر المقرر ISBA/18/C/21). وفي الدورة العشرين للمجلس، قُدم للأمانة اقتراح بإجراء دراسة مقارنة لنصوص التشريعات الوطنية القائمة بهدف تحديد قواسمها المشتركة.

التوصية ٢

ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن ينجز جميعاً للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة للدول المزكية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وأن يقوم سنوياً باستكمالها.

باء - إدارة البيانات

١١ - توجد حاجة ماسة إلى اعتماد استراتيجية وسياسة واضحتين لإدارة البيانات ولإنشاء قاعدة البيانات المطلوبة. وقد رُصد في ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ التمويل اللازم لوضع وتنفيذ قاعدة بيانات وتعيين مدير لها، مع مراعاة المادة ١٦٧ (٢) من الاتفاقية. ويعتزم الأمين العام عقد اجتماع مع جميع المتعاقدين في عام ٢٠١٧ لإطلاق قاعدة البيانات تلك وسد الثغرات في التغطية المستندة إلى البيانات.

التوصية ٣

يتعين مواصلة الاستثمار في وضع آليات لتحسين إدارة البيانات وتبادل البيانات، بما في ذلك استعراض جودة واتساق البيانات المجمعة.

جيم - الحقوق والمسؤوليات القانونية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال المعادن الموجودة في المياه العميقة لقاع البحار

١٢ - تستلزم المرحلة القادمة الآن، وهي مرحلة الاستغلال، الحقوق والمسؤوليات القانونية التي وضعتها السلطة لاستكشاف المعادن في قاع البحار. فهذه مسألة ستنظر فيها اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في سياق وضع إطار تنظيمي للاستكشاف والاستغلال. وينبغي أن يشمل النظر في الحقوق والمسؤوليات القانونية تحديد معايير خاصة بالعقود الجديدة، في ضوء عملية استعراضها السنوي الحالية المرحقة.

التوصية ٤

ينبغي أن تكون العقود الجديدة إلزامية، بما في ذلك جميع التمديدات، مع تضمينها أحكاماً وشروطاً موحدة وخطط عمل مفصلة تحدد أهداف واضحة، ويمكن رصدها وتكون قابلة للتنفيذ. وينبغي إطلاع الجمعية على حالة جميع العقود مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات.

دال - استعراض التقارير السنوية وخطط العمل

١٣ - تشير لجنة المراجعة إلى أن اللجنة القانونية والتقنية اعتمدت في عام ٢٠١٦ نموذجاً منقحاً للإبلاغ موجهاً للمتعاقدین، يتطلب تقديم البيانات الأولية في شكل موحد باستخدام برنامج Microsoft Excel، ويمكن إدخاله مباشرة في قاعدة بيانات السلطة. وحالما تصبح قاعدة البيانات قيد التشغيل الكامل، يمكن للمتعاقدین تقديم البيانات مباشرة من خلال بوابة شبكية. فهذا النهج سيقوّص إلى حد كبير الوقت الذي يتطلب من موظفي الأمانة استعراض البيانات يدوياً وسيتمكّنهم من تخصيص مزيد من الوقت لتحليل البيانات والاتجاهات فيها. ويتطلب أيضاً نفس نموذج الإبلاغ من المتعاقدین تقديم موجز تنفيذي لتقاريرهم السنوية في شكل موحد. فإذا اتبع جميع المتعاقدین هذا النموذج، فإن ذلك سيغني الأمانة عن ضرورة تجميع موجز للتقرير للجنة ويقلّص قدر القراءة المطلوب من أعضائها. وقد تم تبسيط العمليات الداخلية في الأمانة بإنشاء وحدة إدارة العقود، التي ستضم وظيفة منسق إضافية. وستكون الوحدة جهة التنسيق لتقديم التقارير من قبل المتعاقدین وستسهم في تحسين إدارة التدفق الداخلي للعمل لاستعراض التقارير السنوية. وسيؤدي ذلك أيضاً إلى تقليص الوقت اللازم لاستعراض التقارير السنوية التي تُقدم داخلياً.

١٤ - وفي هذا الصدد، ينبغي الإقرار، على وجه الخصوص، بأن النظام الحالي لا يتيح لأعضاء المجلس الوقت الكافي لدراسة توصيات اللجنة القانونية والتقنية بدقة، ناهيك عن التماس التوجيهات من العواصم، عند الاقتضاء.

التوصية ٥

تكمن أوجه القصور في العملية الحالية في مجال تقديم التقارير إلى المجلس وتزويد المتعاقدين بآراء مجدية. ولذلك يتعين إعادة النظر في الجدول الزمني الحالي لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية والمجلس.

هاء - حماية البيئة البحرية وصونها

١٥ - مع اقتراب بداية عمليات التعدين في قاع البحار للأغراض التجارية، ينبغي أيضاً إحراز تقدم في ما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. فهذا الأمر يثير تساؤلات حوال مستوى الخبرة الفنية سواء في اللجنة القانونية والتقنية أو الأمانة، إضافة إلى عدم توافر المعلومات. وستناول توصية تُقدم فيما بعد حالة اللجنة القانونية والتقنية. أما فيما يتعلق بالأمانة، فيحذر بالإشارة أنها تفتقر إلى الخبرة في مجال البيئة، لأن النظام الحالي لا يوفر اعتمادات إلا لوظيفة واحدة لعالم بيئي (متخصص في الأحياء البحرية) برتبة ف-٤. فمسألة تبادل البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون وإمكانية الاطلاع عليها تثير شواغل بشأن مدى تقيدهم بالتزامهم التعاقدية.

التوصية ٦

ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام النظر في إضافة الخبرة في مجالات السياسات والإدارة والتخطيط في المجال البيئي إلى الأمانة على سبيل الأولوية، مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية. علاوة على ذلك، فإن تبادل البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون وإمكانية الاطلاع عليها يبدو أنهما يتطلبان إدخال التحسين.

واو - تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة

١٦ - من المسلّم به أن الأمين العام يولي أهمية قصوى لتنفيذ ولاية السلطة الرامية إلى تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحرية في المنطقة ونشر المعارف ذات الصلة بذلك لصالح جميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية. وفي هذا الصدد، فلا غنى عن تحسين المشاركة مع الأوساط العلمية على الصعيد العالمي وما يتصل بذلك من مشاريع ومبادرات علوم قاع البحار العميقة. ويشكّل تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري موضوع البرنامج ٢,٥ من

خطة العمل والميزانية لفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، باعتماد مالي قدره ٣٠٠ ٢٢٤ دولار خلال فترة السنتين.

التوصية ٧

ينبغي تشجيع الأمين العام على النظر في كيفية زيادة المشاركة على نطاق أوسع مع الأوساط العلمية ومشاريع علوم قاع البحار العميقة والمبادرات المتصلة بالمنطقة.

زاي - تطوير التكنولوجيا البحرية

١٧ - يجدر بالإشارة أن السلطة لم تنفذ أي عمل هام لرصد تطوير التكنولوجيا البحرية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة بفعالية، باستثناء رصد التكنولوجيا على النحو المبين في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين.

التوصية ٨

على الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن تطوير التكنولوجيا البحرية ذات الصلة ينبغي أن تقع على عاتق المتعاقدين، ينبغي للسلطة أن تركز اهتمامها على تحديد معايير الأداء المتفق عليها في سياق الأعمال المتعلقة بأنظمة الاستغلال المنصوص عليها في مدونة التعدين.

حاء - سجل مقررات المجلس

١٨ - في السنوات الأخيرة، اعتمد المجلس ممارسة أن يسجل في مقرر أي قرارات يتخذها بعد نظره في التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة، مع تسليط الضوء على الإجراءات التي يتخذها المجلس نفسه والدول الأعضاء والمتعاقدون واللجنة والأمانة، من بين جهات أخرى. وتشكل هذه المقررات، إلى جانب تقرير رئيس المجلس، سجلا للمقررات التي يتخذها المجلس.

التوصية ٩

ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن كل دورة من دورات المجلس يشير فيه إلى المقررات المتخذة في الدورة السابقة، ويبلغ عن حالة تنفيذ تلك المقررات من حيث صلتها بالإجراءات المطلوب من الأمانة العامة و/أو الهيئات الفرعية اتخاذها.

طاء - تواتر عقد الاجتماعات

١٩ - تنص المادة ١٦١ (٥) من الاتفاقية على أن يعقد المجلس من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام. أما في الممارسة، فقد عقد المجلس اجتماعان في العام خلال مرحلة إنشاء السلطة وإعداد المجموعة الأولى من أنظمة الاستكشاف. وانتقل المجلس إلى العمل باجتماع واحد في السنة عندما تقلص عبء أعمال السلطة. غير أن عبء أعمال السلطة ازداد إلى حد كبير في السنوات الأخيرة.

التوصية ١٠

ينبغي النظر في زيادة عدد اجتماعات المجلس في ضوء الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتطور عبء أعمال المجلس.

ياء - موارد الأمانة ومهاراتها

٢٠ - يتعين تقييم مسألة موارد الأمانة في ضوء الاعتبارات المتعلقة بالميزانية. ويجدر بالإشارة أن ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ تمثل زيادة صافية بنسبة ٨,٨١ على ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. ومن التغييرات الهامة التي أُدخلت على ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ بدء العمل بالنفقات البرنامجية، وهو إجراء سييسّر الانتقال إلى الميزنة القائمة على النتائج وتحسين المساءلة في المسائل المالية ومسائل الميزانية. وتبلغ الإيرادات المقدرة من رسوم المتعاقدين في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ ما قدره ٢,٣ مليون دولار، أي ما يمثل ١٣,٨ في المائة من مجموع الميزانية المعتمدة. أما الجزء المتبقي من الميزانية فإنه يُموّل من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء، تمسّياً مع المادة ١٦٠ (٢) (هـ) من الاتفاقية. ويتعين إعادة النظر باستمرار في المهارات المطلوبة للأمانة في ضوء تطور السلطة.

التوصية ١١

ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المهارات المطلوبة والخبرات المتاحة داخل الأمانة وإجراء تعديلات عليها عند الاقتضاء. ويمكن أن تشمل تلك التعديلات تقديم مقترحات تتعلق بوظائف ثابتة إضافية، رهنًا بالتبرير المطلوب، مع مراعاة المادة ١٦٧ (٢) من الاتفاقية.

كاف - إنشاء المؤسسة وتعيين مدير عام مؤقت

٢١ - ما زالت مسألة إنشاء المؤسسة مدرجة على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية منذ عام ٢٠١٤. فقد زُودت اللجنة في جلستها السابقة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٦، من الأمانة بآخر ما استجد من معلومات عن حالة النظر في المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة. ولاحظت اللجنة أن أولويات أخرى حدّت من التقدم المحرز فيما يتعلق بتلك المسألة التي تنطوي على مسائل معقدة، مثل رسملة المؤسسة وقيمة المشاريع المشتركة معها. وفي ذلك الصدد، أُشير أيضاً إلى أن السياق الاقتصادي الراهن يجب أن يُؤخذ في الاعتبار. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي وقررت إبقاء المسألة مدرجة في جدول أعمالها لتنظر فيها مستقبلاً. وعلى الرغم من التكليف الوارد في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة من بين موظفي الأمانة، فإن هذا التعيين لم يُنفذ منذ عام ٢٠١٢. وفي ضوء الانخفاض الحالي في مستوى ملاك موظفي الأمانة، فإن ثمة احتمال نشوء تضارب في المصالح بين مسؤوليات المدير العام المؤقت وكبار موظفي الأمانة.

التوصية ١٢

ينبغي أن يُطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تواصل معالجة مسألة تفعيل المؤسسة باعتبارها مسألة مهمة في ضوء التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالتعيين في أعماق البحار. غير أن تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة ليس مستصوباً في هذه المرحلة.

لام - هيكل الأمانة والتنسيق داخلها

٢٢ - ويجدر بالإشارة أن الأمانة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تتألف من الوحدات التنظيمية الرئيسية التالية، التي يرأس كلا منها موظف مسؤول أمام الأمين العام (انظر ISBA/ST/SGB/2017/01): المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الخدمات الإدارية، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب الإدارة البيئية والموارد المعدنية. وقد وُضعت آليات تهدف إلى تعزيز التواصل المؤسسي وتيسير الإدارة الجماعية. وتشمل هذه التدابير إنشاء فريق للإدارة العليا، يرأسه الأمين العام، يساعده في كفالة اتساق الاستراتيجيات وتوجيه الأمانة فيما تضطلع به من أعمال.

التوصية ١٣

ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يستخدم بأقصى ما يمكن الآليات الجديدة المتاحة لتعزيز التواصل والتنسيق داخل الأمانة.

ميم - الأفرقة العاملة التابعة للجنة القانونية والتقنية

٢٣ - يجدر بالإشارة أن اللجنة القانونية والتقنية هي التي تقرر إجراءاتها الداخلية بنفسها. وهي حتى الآن، تتبع ممارسة تتمثل في إنشاء أفرقة عاملة، حسب الاقتضاء. وفي ضوء تزايد أهمية القضايا البيئية فيما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار، فإنه سيكون من المفيد للغاية لو تسنى للجنة أن تركز اهتمامها على هذه القضايا بمزيد من التفصيل بطرق منها مثلاً إنشاء فريق عامل.

التوصية ١٤

ينبغي تشجيع اللجنة القانونية والتقنية على مواصلة ممارستها المتمثلة في إنشاء أفرقة عاملة تُعنى بمجالات معينة من الخبرة. وفي هذا السياق، ينبغي النظر في إنشاء فريق عامل معني بالقضايا البيئية.

نون - جدول الاجتماعات المقبلة للسلطة

٢٤ - إن جدول الاجتماعات الحالي لمختلف أجهزة السلطة لا يلبي احتياجات منظمة دولية تواجه أعباء عمل متزايدة وعدداً متنامياً من المسائل الشديدة التعقيد. والجدول الزمني الحالي لاجتماعات اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية والمجلس والجمعية يحدث صعوبات مختلفة. ولا يُتاح للمجلس متسع من الوقت يكفي لإجراء دراسة مستفيضة لنتائج عمل اللجنة القانونية والتقنية، ولا يوجد في وضع يمكنه من تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية على النحو المطلوب بموجب المادة ١٦٢ (٢) (ح) من الاتفاقية. وليس بوسع المجلس أو الجمعية تكريس جهودهما بما يكفي لدراسة تقرير اللجنة المالية، ولا توجد إمكانية تعيين مندوبين يطلبون معلومات عن ذلك من العواصم، عند الضرورة.

٢٥ - وقد يكون أيضاً نظام إدماج اجتماعات المجلس في الإطار الزمني المخصص للجمعية من العوامل التي تسهم في عدم كفاية الحاضرين في اجتماعات هذه السلطة، هذه الهيئة العليا، لأن المندوبين لا تُسند إليهم أعمال فنية كبيرة تكفي لتبرير حضورهم في كينغستون لمدة أسبوعين. وتمشيا مع الممارسة المتبعة في سائر المنظمات الدولية، ينبغي الفصل بوضوح بين اجتماعات هاتين الهيئتين الرئيسيتين التابعتين للسلطة، وينبغي ألا تتزامن اجتماعات الجمعية

مع اجتماعات المجلس. وينبغي أن تجتمع اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية قبل انعقاد اجتماعات المجلس والجمعية بفترة كافية لإتاحة النظر على النحو المناسب في أعمالهما. وفي السنة المالية، قد يتعين أيضا أن تعقد اللجنة المالية اجتماعين؛ ويمكن أن يُعقد أحد الاجتماعين عبر الفيديو.

التوصية ١٥

ينبغي تنقيح جدول اجتماعات مختلف أجهزة السلطة قدر الإمكان، حتى عام ٢٠١٨، في ضوء الاعتبارات المتعلقة بالميزانية أيضا، بناءً على مقترح مقدم من الأمين العام من المقرر أن يُقدم في عام ٢٠١٧. ولذلك ينبغي أن تُعقد اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في أوائل السنة لكي يتسنى للمجلس والجمعية تناول تقاريرهما في اجتماعات هاتين الهيئتين في تاريخ لاحق.

سين - دور اللجنة القانونية والتقنية وتكوينها وعبء أعمالها

٢٦ - يتطلب دور اللجنة القانونية والتقنية وتكوينها وعبء عملها تدقيقا متعمقا، لأن هذه الهيئة التابعة للسلطة هي بلا شك مرهقة بالمهام المتشعبة التي أُنيطت بها. ويجدر بالإشارة أن اللجنة القانونية والتقنية تضطلع أيضا في الوقت الحالي، وفقا للفقرة ٤ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، بمهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك أو إلى حين الموافقة على أول خطة عمل خاصة بالاستغلال. وتحتل اللجنة القانونية والتقنية مكانة محورية في هيكل السلطة تثير في ما تقوم به من أعمال اهتماما خاصا لا من الدول الأعضاء فحسب، بل من جميع الجهات صاحبة المصلحة أيضا. وعلى الرغم من أن السرية تشكل مبدءا محوريا من مبادئ مداولات اللجنة، فينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة الشفافية في عملها. وقد لقي الاجتماع المفتوح الذي عقدته اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٦ إشادة بالإجماع.

٢٧ - وعند تسمية مرشحين لعضوية اللجنة القانونية والتقنية، فإن من الأهمية بمكان ضمان أن يستوفي أعضاؤها المؤهلات المناسبة المنصوص عليها في المادة ١٦٥ (١) من الاتفاقية، مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. وينيط ذلك الحكم من الاتفاقية بالمجلس أيضا مهمة أن يسعى إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وقد أعرب عن قلق بشأن مسألة توازن الخبرات الفنية في اللجنة، وأشار

إلى احتمال وجود نقص في الخبرة الكافية في العمليات الاقتصادية والتقنية تحت سطح البحر. وهذه الاختلالات في تكوين اللجنة لا تتصل بالخبرة فقط، بل أيضا بالتمثيل الجغرافي العادل. ونظرا لتزايد عبء عمل اللجنة، ينبغي النظر في تمديد فترة اجتماعاتها، أو تمكينها من عقد اجتماع إضافي واحد في السنة.

التوصية ١٦

ينبغي تشجيع اللجنة القانونية والتقنية على إجراء مزيد من الاجتماعات المفتوحة لإتاحة زيادة الشفافية في عملها. ولتحسين توازن الخبرات الفنية في اللجنة، ينبغي تقديم تفاصيل عن مجالات التخصص المطلوبة في الرسالة التي يوجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء ويدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين. وبغية تمكين اللجنة من التعامل مع عبء عملها المتزايد، ينبغي إعادة النظر في الجدول الزمني الراهن لاجتماعاتها.

عين - الخطة الاستراتيجية للسلطة

٢٨ - إن اعتماد خطة طويلة الأجل تحدد الاتجاه والأهداف الاستراتيجية للسلطة ستكون لها أهمية كبيرة. وسيكون من شأنها أيضا أن تيسر إعداد برنامج عمل للأمانة، يتضمن معالم رئيسية ونواتج مستهدفة واضحة. ويمكن عندئذ إعداد ميزانية السلطة على أساس برنامج العمل المتفق عليه. وينبغي أن يعدّ الأمين العام مشروع خطة استراتيجية لينظر فيها المجلس وتنظر فيها الجمعية في وقت لاحق، ويمكن أن تشمل المسائل التي على السلطة أن تخلص إلى استنتاج معين بشأنها، مثل الاحتكار والتراث المشترك، وتقاسم الفوائد، والرقابة الفعالة، والمركز المهيمن، فضلا عن إنشاء آليات مناسبة لتوجيه الموظفين المفتشين والإشراف عليهم بهدف رصد الامتثال، على النحو المطلوب بموجب المادة ١٦٢ (٢) (ض) من الاتفاقية.

التوصية ١٧

ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم مشروع خطة استراتيجية إلى الجمعية، إذا أمكن، في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠١٨.

فاء - السرية

٢٩ - يجدر بالإشارة أن البيانات والمعلومات المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، لا سيما تلك الواردة من برامج الرصد البيئي، لا تعتبر سرّية (انظر أيضا الفقرة ١ من المادة ٧ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17)، المرفق)، والفقرة ١ من المادة ٧ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة

الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، والفقرة ١ من المادة ٧ نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)). وفيما يتعلق بإمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات غير السرية التي تحتفظ بها الأمانة، تجري معالجة أوجه القصور التي تعترضها من خلال مشروع إعداد قواعد البيانات وإدارتها في إطار البرنامج ٢,٤ من ميزانية السلطة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

التوصية ١٨

المعلومات غير السرية، مثل تلك المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ينبغي تبادلها على نطاق واسع وتيسير الاطلاع عليها.

صاد - شفافية الاعتمادات المالية

٣٠ - عملاً بالمادة ١٤٠ (٢) من الاتفاقية، يتعين أن تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة، على أساس غير تمييزي، وفقاً للفقرة الفرعية (و) '١' من المادة ١٦٠ (٢).

التوصية ١٩

ينبغي إيلاء الاهتمام إلى مسألة الشفافية عند وضع الأحكام المالية في قواعد وأنظمة السلطة فيما يتصل بنظام تقاسم الفوائد، والتي سيكون لها أثر في قدرة السلطة على التصرف باسم البشرية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الدول النامية.